

الفتاوى - مسائل متفرقة - قضايا فقهية معاصرة - الفتوى ٠٢٩ : هل نظام التسويق الشبكي جائز شرعاً ؟

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠١٣-١٢-٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

السؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل نظام التسويق الشبكي يجوز ؟
أقصد التسويق الشبكي المباشر وليس الهرمي مثل النظام الذي تتبعه شركة Q Net .
والرجاء الشرح لماذا يجوز ولماذا لا يجوز .
ملاحظة : علما أنها تسوق منتج .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد .
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيكم بما يلي:
لا يجوز بجميع أنواعه للأسباب التالية :

أولاً :

تتضمن صور التسويق الشبكي السائدة اليوم مفاصد شرعية مختلفة لاشتمالها على الغش والغرر ،
وجعل البيع مشروطاً مع شيء غير متعلق به ، وإدخال الصفقتين في صفقة والبيعتين في بيعة ،
ووجود صور تشبه القمار ، ولا يقصد المشتري في هذا التسويق شراء السلع بل الحصول على
عمولات مغزية وغير عادية ، وعليه فلا يجوز الانضمام لمثل هذه التجارات .

ثانياً :

وإذا لم يجر الانضمام لهذا النوع من التجارة فلا يجوز أيضاً ضم الآخرين إليها والحصول على عمولات بوساطة أعضاء الدرجات السفلى .

ثالثاً :

على المسلمين أن يتجنبوا مثل هذا النوع من التجارات ، وأن لا ينضموا لتجارة تتعارض مع مبادئ الإسلام المضبوطة والمحددة في المعاملات .

والحمد لله رب العالمين